

كما يفهم بطن بق الاول **قوله** وضرب كل منهم لا يقتل او
 انظر **قوله** باعتبار عدد الضربات وتقلبات الروضة
 واصلا عن البغوي انه لو ضرب احد واحد اسواطين
 او ثلاثا واخر خمسين حال الالام ولو تو اطراف اول
 شبه عمد فضم نصف دية وفي خمسين نصف دية العمد
 ولو تقدمت تخمسون انص منها ان عملها الثاني والا فلا
 قصاص والدية نصفان كما سبق بخلاف من ضرب مريضا
 جهل موضه فانام يجد من جيل عليه القتل ثم قال ولو لم
 يتصيف الدية في الصور يبي تفر يقا على الموت بع علي
 الروسي دون الضربات وحزم ابن المتري ما قاله البغوي
 وهو متعيف مربي **قوله** فيقرعة الا وانما تجب القرعة
 عند التنازع فلور صواب تقدم واحد جاز ولهم الرجوع
 الى القرعة ولو اقر سبق بعضهم اقتض منه وليه ولغيره
 خليفة ان كذبه انتهى تصح **فصل** في تعبير
 حال الجرح والوجع حر في مسلما ثم اسلم او عقدت له
 له ذمة فمرات الجرح ولا ضمان وبه قطع البغوي ولو
 كان يجب في قبل المراد من بدل فيه القصاص جزم **قوله**
 كذا في خطا والمقو اذ لك الخطا مع انه قصد الفعل والشخص
 يقتل غالبا يتو ليعرض العيق والعصمة منزلة عن عرض وهو
 الانسان في مور المسمم الى الهدف انتهى **قوله** تود جرح
 هذا ما نص عليه في المختصر الذي نص عليه في الام واخاره
 الاصطري انه لا تجب **فصل** في ما يعثر في جرح
 الاطراف **قوله** كالنفس تمام من كون كناية عمد اعدا

ويعاني مكلفا بل تروما والجني عليه معصوما مكانا الجاني ومن انه
 لا قصاص الا في العمد وتحط كان يقصد الجرح جذا ان يصيب
 انسانا فيوضي وشبه العمد كان يظن راسه بجرح لا يشع
 غالبا لصغره فيتورم الرأس ويضع العظم لكن القصر يمتد
 حقيقه او جرح جرح عمد فيه الشجاج كود يوضه غالبا
 وهو شبه عمد في النفس لكن لا يقتل غالبا **قوله** عشر
 باستقر كلام العرب وفي الصحاح عن ابو عبيد انه من اد الامة
 بعين مهمله بعد الدائمة فلذلك جعلها الماوردى احد
 عشر كما سيأتي في كلام الشارح **قوله** حارصه من حرق الفصل
 الثوب اذا استقده بالذوق **قوله** وملاحة سميت بذلك
 تقا ولا ياتول اليه من الالام **قوله** اي يصل العظم بعد
 حرق الجلد بحيث يقرع ممرود وان لم يظهر **قوله** وان لم
 يبين ولو قطع عضو او بقي معلقا بجلده وجب القصاص
 او كمال الدية ثم اذا نهى القطع في القصاص الى تلك الحال يحصل
 القصاص ثم يراجع اكل الجرح في تلك الجلدة ويعول ما فيه
 المصلح من قطع او ترك **قوله** ومن قطع من مفصل الج
 المراد بالمفصل هو موضع اتصال عضو بعضو اعلى ينقطع
 عظمي برباط واصلة بينهما اما بدخول احداهما في الآخر كما في
 والوكبة او لا كالاغلة والكوع انتهى **قوله** وقطع اذن
 ولو بقيت معلقة بجلده وجب القود او الدية كما لو اياها
 فلو انصفتها فانصقت لم تجب قطعها وتضمه كلامها تصح
 سقوط الواجب ولو قطع بعض الاذن ولم يبينه وجب
 القود على الفح فالوصفة فالنصق سقط الواجب وجب

مهم حنه
 اي لعدم الترام جرحي
 لوقوعه في ابد الكف
 احد من اول القاعد
 الاتي بيها انتهى
 مؤلف

وهي مكلفا
 بالانصاف
 في وقت
 اذ قد
 اذ قد
 اذ قد